

وكذا شربه على أن يعطيه الثمن بعد الصلاة لأنه يبيع . قال في الفروع : فأطلق .
قال : ويتوجه يجوز للحاجة ، دفعاً للضرورة ، وتحصيلاً لاستماع الخطبة . انتهى .
وقال ابن تيميم : ولا بأس بشراء ماء الطهارة بعد أذان الجمعة . وقاله في الرعاية
وغيره . وزاد : وكذا شراء السترة . ويأتي أحكام البيع بعد النداء في كتاب
البيع إن شاء الله تعالى .

باب صلاة العيدين

قوله ﴿ وَهِيَ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال ابن تيميم : فرض كفاية ، على
الأصح . قال في مجمع البحرين : فرض كفاية في أظهر الروايتين . قال في
الحواشي : هذا ظاهر المذهب . قال الزركشي : هذا المذهب . وجزم به في
الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والسكافي ، والخلاصة ، والتلخيص ،
والبلغة ، والإفادات ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في المحرر ، والفروع ، والرعايتين ،
والحاويين ، والنظم ، والفائق ، وشرح ابن رزين ، وغيرهم .
وعنه هي فرض عين . اختارها الشيخ تقي الدين . وقال : قد يقال بوجودها
على النساء وغيرهن .

وعنه هي سنة مؤكدة . جزم به في التبصرة .

فعلى المذهب : يقاتلون على تركها . وعلى أنها سنة لا يقاتلون . على الصحيح
من المذهب . كالأذان ، والترابيح ، وقال أبو المعالي في النهاية : يقاتلون أيضاً .

فوائد

منها : قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ خَرَجَ مِنَ الْعِدِّ
فَصَلَّى بِهِمْ ﴾ .

هذا بلا نزاع ، ولكن تسكون قضاء مطلقاً ، على الصحيح من المذهب

وعليه أكثر الأصحاب . وقال أبو المعالي في النهاية : تكون أداء مع عدم العلم للعدر . انتهى .

ومنها : أنها تصلى ولو مضى أيام ، وعليه الأكثر .

قال في النكت : قطع به جماعة . قال ابن حمدان : وفيه نظر . وقال القاضى :

لا يصلون . وقال في التعليق : إن علموا بعد الزوال ، فلم يصلوا من الغد ، لم يصلوها . ويأتى في كلام المصنف آخر الباب استحباب قضائها إذا فاتته ، وأنه يجوز قبل الزوال وبعده على الصحيح .

ومنها : قوله ﴿ وَيُسَنُّ تَقْدِيمُ الْأَضْحَى ، وتأخير الفطر ، بحيث يُوافِقُ أَهْلَ

مَنَى فِي ذَبْحِهِمْ ﴾ نص عليه .

قوله ﴿ وَالْأَكْلُ فِي الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ﴾ .

يعنى قبل الخروج إلى الصلاة . والمستحب أن يكون تمرات ، وأن يكون

وتراً . قال المجد ، وتبعه في مجمع البحرين : هو آكد من إمساكه في الأضحية .

قوله ﴿ وَالْإِمْسَاكُ فِي الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلَّى ﴾

وذلك لئلا أكل من أضحيته . فلو لم يكن له أضحية أكل إن شاء قبل خروجه .

نص عليه الإمام أحمد . وقاله الأصحاب .

قوله ﴿ وَالغُسْلُ ﴾ .

تقدم الكلام عليه في باب الغسل في الأغسال المستحبة .

قوله ﴿ وَالتَّيْكَيرُ إِلَيْهَا بَعْدَ الصُّبْحِ ﴾ .

هكذا قيده جماعة من الأصحاب بقولهم « بعد الصبح » يعنى بعد صلاة

الصبح . منهم المصنف هنا ، وفي المعنى ، والشرح ، والوجيز ، وابن تيم ، ومجمع

البحرين ، والراغبين ، والحاويين ، وغيرهم . وأطلق الأكثر .

قوله ﴿مَاشِيًا﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقال أبو المعالي : إن كان البلد ثغراً استحب الركوب وإظهار السلاح . وقال الشارح وغيره : وإن كان بعيداً فلا بأس أن يركب . نص عليه . وزاد ابن رزبن وغيره أو لعذر . وهو مراد قطعاً .

فأمره : لا بأس بالركوب في الرجوع . وكذا من صلاة الجمعة .

قوله ﴿عَلَى أَحْسَنِ هَيْئَةٍ إِلَّا الْمَعْتَكِفُ ، يَخْرُجُ فِي ثِيَابِ اعْتِكَافِهِ﴾

الذاهب إلى العيد لا يخلو : إما أن يكون معتكفاً ، أو غير معتكف . فإن كان معتكفاً ، فلا يخلو : إما أن يكون الإمام أو غيره .

فإن كان الإمام ، فالصحيح من المذهب : أنه يخرج في ثياب اعتكافه . وهو ظاهر كلام المصنف وغيره . وقدمه في الفروع ، والفائق . وقيل : يستحب له التجمل والتنظف . جزم به في جمع البحرين ، ومختصر ابن تميم .

قال الشيخ تقي الدين : يسن التزين للإمام الأعظم ، وإن خرج من المعتكف . نقله عنه في الفائق . قال في الفروع : يخرج في ثياب اعتكافه . قال جماعة : إلا الإمام .

وإن كان غير الإمام ، فالصحيح من المذهب : أنه يخرج في ثياب اعتكافه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقال القاضي في موضع من كلامه : المعتكف كغيره في الزينة والطيب ونحوهما .

وإن كان غير معتكف ، فالصحيح من المذهب في حقه : أن يأتي إليها على أحسن هيئة . وعليه الأصحاب . وعنه الثياب الجيدة والرثة في الفضل سواء . وسواء كان معتكفاً أو غيره .

فأمره : إن كان المعتكف فرغ من اعتكافه قبل ليلة العيد ، استحب له البيت

ليسلة العيد في المسجد ، والخروج منه إلى المصلى . وإن كان اعتكافه ما انقضى
فظاهر كلام المصنف هنا : جواز الخروج . وهو صحيح . وصرح به المجد في شرحه
وابن تميم ، وجمع البحرين وغيرهم .
قال المجد : يجوز له الخروج . ولزومه معتكفه أولى . وتابعه ابن تميم ، وابن
حمدان وغيرهم .

قوله ﴿ وَإِذَا غَدَا مِنْ طَرِيقٍ رَجَعَ فِي أُخْرَى ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .
وقيل : يرجع في الطريق الأقرب إلى منزله ، ويذهب في الطريق الأبعد .
فأمره : ذهابه في طريق ورجوعه في أخرى : فعله النبي صلى الله عليه وسلم
رواه البخارى ومسلم .

فقيل : فعل ذلك ليشهد له الطريقان . وقيل : ليشهد له سكان الطريقين
من الجن والإنس . وقيل : ليتصدق على أهل الطريقين . وقيل : ليساوى بينهما
في التبرك به ، وفي المسرة بمشاهدته ، والانتفاع بمسأته . وقيل : ليغيب المنافقين
أو اليهود . وقيل : لأن الطريق الذى يغدو منه كان أطول . فيحصل كثرة الثواب
بكثرة الخطى إلى الطاعة . وقيل : لأن طريقه إلى المصلى كانت على اليمين . فلورجع
لرجع إلى جهة الشمال . وقيل : لإظهار شعار الإسلام فيهما . وقيل : لإظهار ذكر
الله . وقيل : ليرهب المنافقين واليهود بكثرة من معه . ورجعه ابن بطال . وقيل :
حذراً من كيد الطائفتين أو إحداهما . وقيل : ليزور أقاربه الأحياء والأموات .
وقيل : ليصل رحمه . وقيل : ليتفاءل بتغيير الحال إلى المغفرة والرضا . وقيل : كان
في ذهابه يتصدق . فإذا رجع لم يبق معه شيء . فيرجع في طريق أخرى ، لئلا برد
من يسأله .

قال الحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر : وهو ضعيف جداً .

وقيل : فعل ذلك لتخفيف الزحام . وقيل : لأن الملائكة تقف على الطرقات فأراد أن يشهد له فريقان منهم .

وقال ابن أبي جمرة : هو في معنى قول يعقوب لبنيه (١٢ : ٦٧) لا تدخلوا من باب واحد) فأشار إلى أنه فعل ذلك حذراً من إصابة العين .

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله : إنه فعل ذلك لجميع ما ذكر من الأشياء المحتملة القريبة . انتهى .

قلت : فعلى الأقوال الثلاثة الأول : يخرج لنا فعل ذلك في جميع الصلوات الخمس . وقد نص الإمام أحمد رحمه الله على استحباب ذلك في الجمعة . وهو الصحيح من المذهب . وقيل : لا يستحب .

قوله ﴿ وَهَلْ مِنْ شَرِّهَا : الاستيطان ، وإذن الإمام ، والعدد المشترط للجمعة ؟ على روايتين ﴾ .

وأطلقهما في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والحاوي ، والتلخيص ، والبلغة ، والرايتين ، والحاويين ، والحاوشي ، وشرح المجد .

أما الاستيطان والعدد : فالصحيح من المذهب : أنهما يشترطان كالجمعة . وعليه جماهير الأصحاب . قال في الفروع : اختاره الأكثر . قال في مجمع البحرين : اختاره القاضي والأمدي ، وأكثرنا . قال في الخلاصة : يشترطان على الأصح . قال في الوسيلة : هذا أصح الروايتين . وصححه في التصحيح . ونصره الشريف ، وأبو الخطاب . وجزم به في تذكرة ابن عقيل ، والمنور . وقدمه في الفروع ، والهداية ، والمستوعب ، والمعنى ، والشرح ، والفائق ، ومختصر ابن تميم .

والرواية الثانية : لا يشترطان . قال في الفروع : اختاره جماعة .

قلت : منهم المجد ، وصاحب مجمع البحرين ، ونظمه .

وجزم به في الوجيز ، والإفادات ، ونظم الوجيز ، وصححه في تصحيح الحرر . وقدمه في الكافي ، وابن تميم . وأطلقهما في الحرر ، وأوجب في المنتخب صلاة العيد بدون العدد المشترط للجمعة .

وقال ابن الزاغوني : يشترط الاستيطان في أصح الروايتين .

وقال ابن عقيل : يشترط الاستيطان ، رواية واحدة . وذكر في اشتراط العدد الروايتين . وقال ابن عقيل : يكفي باستيطان أهل البادية إذا لم نعتبر العدد . وقاله ابن تميم ، وابن حمدان .

وقال ابن عقيل أيضاً : إذا قلنا باعتبار العدد - وكان في القرية أقل منه ، وإلى جنبه مصر أو قرية يقام فيها العيد - لمهم السعي إليه ، قربوا أو بعدوا ، لأن العيد لا يتكرر . فلا يشق إتيانه ، بخلاف الجمعة . قال ابن تميم : وفيه نظر . وقال المجد : ليست بدون استيطان وعدد سنة مؤكدة إجماعاً .

وأما إذن الإمام : فالصحيح من المذهب والروايتين : أنه لا يشترط . وعليه أكثر الأصحاب كالجمعة .

والرواية الثانية : يشترط إذنه . قال في الخلاصة : يشترط على الأصح . وقدمه في الهداية هنا ، والمستوعب ، والفائق ، والقاضي أبو الحسين . وذكر في الوسيلة : أنه أصح الروايتين . ونصره الشريف ، وأبو الخطاب ، مع أن في الهداية والفائق قدما في كتاب الجمعة عدم اشتراط إذن الإمام في صلاة العيد . وقدما في هذا الباب اشتراط إذنه . فناقضا . وأطلق في الرعايتين ، والحاويين هنا في إذنه الروايتين ، مع أنهما قدما في الجمعة عدم الاشتراط . فيكون الخلاف هنا أقوى عندهم في الاشتراط . يؤيده أنه قدم في المستوعب والخلاصة هناك : عدم الاشتراط ، وقدما هنا الاشتراط .

قلت : وهو ضعيف .

والظاهر : أن مراد صاحب الرعايتين ، والحاويين : ذكر الخلاف ، لإطلاقه لقوته . وجعلها في الفروع وغيره في الشروط كالجمعة .

قال في مجمع البحرين : وروايتنا إذن الإمام هنا فرع على روايتي الجمعة . وتحرير المذهب في ذلك : أنه يعتبر في الجمعة ، فهنا أولى ، وإن لم نعتبرها ثم .

فأصح الروایتین هنا : لا يعتبر أيضاً ، كالعدد والاستيطان انتهى .
قلت : الذى يظهر أن القول باشتراكهما فى الجمعة أولى من القول بالاشتراط
فى العيد . فعلى المذهب يفعلها المسافر والعبد والمرأة والمنفرد ونحوهم تبعاً .
ويستحب أن يقضيها من فاتته كما يأتى . واختار الشيخ تقي الدين : لا يستحب .
وعلى الرواية الثانية : يفعلونها أصالة .

قوله ﴿ وَتَسْنُنُ فِي الصَّحْرَاءِ ﴾

وهذا بلا نزاع إلا ما استثنى على ما يأتى .
﴿ وَتَكْرَهُ فِي الْجَمَاعِ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ ﴾ .
وهذا الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : لا تسكره فيه
مطلقاً .

تنبيه : يستثنى من كلام المصنف وغيره - ممن أطلق - مكة . فإن المسجد
فيها أفضل من الصحراء قطعاً . ذكره فى مجمع البحرين محل وفاق . وقاله فى
الفروع ، والفائق ، وغيرهما . فيعابى بها .

فأثرة : يجوز الاستخلاف للضعفة من يصلى بهم فى المسجد . قاله فى
الفروع . وقال ابن تيميم ، وابن حمدان ، وصاحب الفائق : يستحب . نص عليه .
وقاله المصنف ، والشارح ، وصاحب مجمع البحرين ، وغيرهم . ويخطب بهم إن شاء
وإن تركوها فلا بأس . لكن المستحب أن يخطب .

ولهم فعلها قبل الإمام وبعده . والأولى أن يكون بعد صلاة الإمام . فإن
خالقوا وفعلوا : سقط الفرض . وجازت التضحية . ذكره القاضى ، وابن عقيل .
وقدمه فى الفروع ، والرعاية ، وابن تيميم ، وغيرهم . وقال بعض الأصحاب : إن
صلاها أرباعاً لم يصلها قبل مستخلفه ، لأن تقييده يظهر شعار اليوم وينوبها كمسبوقه
نفلاً . قدمه فى الفروع ، والرعاية . وقال : فإن نووه فرض كفاية أو عين ، وصلوا
السُّبُق ، فنووه فرضاً أو سنة : فوجهان . انتهى .

ويصلى بهم ركعتين كصلاة الخليفة . قدمه في الفائق . وعنه أربعاً . قدمه في الرعاية ، وجمع البحرين . وأطلقهما في المعنى ، والشرح ، وابن تيم . قال في الفروع : وفي صفة صلاة الخليفة الخلاف ، لاختلاف الرواية في صفة صلاة عليّ وأبي مسعود البدرى رضی الله عنهما^(١) . وعنه ركعتين إن خطب ، وإن لم يخطب فأربع .

فأمرة : يباح للنساء حضورها . على الصحيح من المذهب . وعنه يستحب . اختاره ابن حامد . والمجد في غير المستحسنة ، وجزم بالاستحباب في التلخيص . وعنه يكره . وعنه يكره للشابة دون غيرها . قال الناظم : وأكره لخرّد بأوكد . وعنه لا يعجبني . وقال الشيخ تقي الدين : قد يقال بوجوبها على النساء .

قوله ﴿ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى أَرْبَعًا ، بَعْدَ الْاِسْتِفْتَا حِ ، وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ سِتًّا ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه يكبر سبعاً . وعنه يكبر خمساً . وفي الثانية أربعاً . كما يأتي .

وقوله « بعد الاستفتاح » هو المذهب . وعليه الأكثر . وعنه يستفتح بعد التكبيرات الزوائد . اختاره أبو بكر الخلال وصاحبه أبو بكر عبد العزيز . وأطلقهما في المستوعب . وعنه يخير بين ذلك .

قوله ﴿ وَفِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْقِيَامِ مِنَ السُّجُودِ خَمْسًا ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وتقدم رواية : أنه يكبر في الأولى خمساً ، وفي الثانية أربعاً .

نغيب : ظاهر كلام المصنف : أن أهل القرى والأمصار في هذه الصفة على حد

(١) روى النسائي عن ثعلبة بن زهدم « أن علياً استخلف أبا مسعود على الناس

فخرج يوم عيد . فقال : يا أيها الناس ، إنه ليس من السنة أن نصلى قبل الإمام »

سواء . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه يصلى أهل القرى بلا تكبير . ونقل جعفر : يصلى أهل القرى أربعاً ، إلا أن يخطب رجل فيصلى ركعتين قوله ﴿ وَيَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا ، وَإِنْ أَحَبَّ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ ﴾

هكذا قال كثير من الأصحاب .

واعلم أن الذكر بين التكبير غير مخصوص بذكر . نقله حرب عنه . وروى عنه أنه « يحمد ويكبر ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم » وعنه يقول ذلك ويدعو . وعنه « يسبح ويهال » وعنه « يذكر ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم » وعنه « يدعو ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم » كل ذلك قد ورد عنه . فلذلك قال المصنف : وإن أحب قال غير ذلك .

فأمره : يأتي بالذكر أيضاً بعد التكبير الأخيرة . على الصحيح من الوجهين . قال المجد : وهو أصح الوجهين . قال الزركشى : وهو ظاهر كلام أبي الخطاب . والوجه الثانى : لا يأتى به . قاله القاضى ، وابنه أبو الحسين . وحزم به فى الوجيز وقدمه فى الفائق . قال فى الرعاية الصفري ، والحاويين : وبقوله فى وجه ، وهو ظاهر كلامه فى المعنى وغيره . لأنهم قالوا : يأتى بالذكر بين كل تكبيرتين . وأطلقهما فى الفروع ، والرعاية الكبرى ، ومجمع البحرين ، وابن تيم .

قوله ﴿ ثُمَّ يقرأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأُولَى بِسَبْحٍ ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْمُعَاشِيَةِ ﴾ هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه يقرأ فى الأولى بق . وفى الثانية باقتربت . اختارها الأجرى . وعنه يقرأ فى الثانية بالفجر . وعنه لا توقيت . اختارها الخرق .

قوله ﴿ وَتَكُونُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ ﴾ .

يعنى القراءة تكون بعد التكبير فى الركتين . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب ، ونصروه . وعنه يوالى بين القراءتين . اختاره أبو بكر . فتكون القراءة فى الركعة الثانية عقب القيام . وعنه يخير . قاله الزركشى وغيره .

تفيم : قوله ﴿ فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا ﴾ صرح بأن الخطبة بعد الصلاة . وهو كذلك . فلو خطب قبلها لم يعتد بها ، على الصحيح من المذهب وذكره المجد قول أكثر العلماء . وذكر أبو المعالى وجهين .

فأمره : خطبة العيدين فى أحكامها كخطبة الجمعة فى أحكامها غير التكبير مع الخطيب . وهذا المذهب نص عليه . قال فى الفروع ، والرعايتين : على الأصح . زاد فى الرعية : وقدمه فى الفائق حتى فى أحكام الكلام ، على الأصح ، حتى قال الإمام أحمد : إذا لم يسمع الخطيب فى العيد إن شاء رد السلام وشمتم العاطس ، وإن شاء لم يفعل . وقدمه فى الحاويين إلا فى الكلام . قال ابن تيميم : وهى فى الإنصات والمنع من الكلام كخطبة الجمعة ، نص عليه . وعنه لا بأس بالكلام فىهما بخلاف الجمعة . وأطلقهما فى الحاويين . قال فى الفروع : فى تحريم الكلام روايتان ، إما كالجمعة ، أو لأن خطبتها مقام ركعتين . بخلاف العيد .

واستثنى جماعة من الأصحاب أنها تفارق الجمعة فى الطهارة ، واتحاد الإمام والقيام ، والجلسة بين الخطبتين ، والعدد ، لكونها سنة لا شرط للصلاة . فى أصح الوجهين .

قال فى مجمع البحرين : وتفارق خطبة العيد خطبة الجمعة فى ستة أشياء : فلا تجب هنا الطهارة ، ولا اتحاد الإمام ، ولا القيام ، ولا الجلسة هنا ، قولا واحداً بخلاف الجمعة فى وجه . ولا يعتبر لها العدد ، وإن اعتبرناه للصلاة ، بخلاف الجمعة . ولا يجلس عقب صعوده للخطبة فى أحد الوجهين ، لعدم انتظار فراغ الأذان هنا . انتهى .

واستثنى ابن تيميم ، والناظم ، وصاحب الفائق ، والحواشي : الأربعة الأول .
وأطلق ابن تيميم وابن حمدان في الكبرى وجهين في اعتبار العدد للخطبة ، إن
اعتبرناه في الصلاة .

والصحيح من المذهب : أنه يجلس إذا صعد المنبر ليستريح . نص عليه .
وقدمه في الكافي [والمعنى والشرح] والفائق ، والرعايتين ، وشرح ابن رزين
وغيرهم . قال ابن تيميم : المنصوص أنه يجلس [صححه في الفصول] .
قال المجد : الأظهر أنه يجلس ليستريح ويتراءى نفسه إليه . وهو ظاهر كلام
الإمام أحمد . واختاره المصنف .

وقيل : لا يجلس ، وأطلقهما في الحاويين . قاله الزركشي .
وقال المجد أيضاً : ويفارقها أيضاً في تأخيرها عن الصلاة واستفتاحها بالتكبير ،
وبين الفطرة والأضحية . وأنه لا يجب الإنصات لها ، بل يستحب .
وقال في النصيحة : إذا استقبلهم سلم وأوماً بيده .
قوله ﴿ يستفتح الأولى بتسع تكبيرات ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن افتتاحها يكون بالتكبير . وتكون التكبيرات
متوالية نسقاً . على الصحيح من المذهب . وقال القاضي : إن هلل بينهما أو ذكر
فحسن ، والنسق أولى . وقال في الرعاية : جاز . قال في الفروع : وظاهر كلام أحمد
تكون التكبيرات وهو جالس . وهو أحد الوجهين . وهو ظاهر ما قدمه في الفروع .
والوجه الثاني : يقولها وهو قائم .

قلت : وهو الصواب . والعمل عليه . وهو ظاهر كلام المصنف هنا وغيره .
حيث جمل التكبير من الخطبة .

قال في الفروع - بعد ذكر هذا الوجه - فلا جلسة ليستريح إذا صعد ، لعدم
الأذان هنا ، بخلاف الجمعة . وأطلقهما في الرعاية والفائق ، ومجمع البحرين ، وابن تيميم .
واختار الشيخ تقي الدين افتتاح خطبة العيد بالحمد . قال : لأنه لم ينقل عن النبي

صلى الله عليه وسلم أنه افتتح خطبة بغيره . وقال صلى الله عليه وسلم « كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجزم » انتهى .

قوله ﴿ والثانية بتسع ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن محل التكبير في الخطبة الثانية في أولها . وعليه جمهور الأصحاب . وعنه محله في آخرها . اختاره القاضى .

فأثره : هذه التكبيرات التي في الخطبة الأولى والثانية : سنة ، على الصحيح من المذهب . وقيل : شرط .

قوله ﴿ والتكبيرات الزوائد والذكر بينهما سنة ﴾ .

يعنى تكبيرات الصلاة . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه ما شرط . اختاره الشيخ أبو الفرج الشيرازى . قال في الرعاية : وهو بعيد . وقال في الروضة : إن ترك التكبيرات الزوائد عامداً أثم . ولم تبطل ، وساهياً لا يلزمه سجود . لأنه هيئة . قال في الفروع : كذا قال . وقال ابن تيمم وغيره : وعلى الأولى إن تركه سهواً ، فهل يشرع له السجود ؟ على روايتين .

قوله ﴿ وأخطبتان سنة ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : هما شرط . ذكره القاضى وغيره . قال ابن عقيل في التذكرة : هما من شرائط صلاة العيد .

قوله ﴿ ولا ينقل قبل الصلاة ولا بعدها في موضعها ﴾ .

الصحيح من المذهب : كراهة التنقل قبل صلاة العيد وبعدها في موضعها . قال في الفروع وغيره : هذا المذهب . وكذا قال في النكت . وقال : هذا معنى كلام أكثر الأصحاب انتهى . وقدمه ابن تيمم وغيره . ونص عليه . ونقل الجماعة عن الإمام أحمد لا يصلى . وقال في الموجز : لا يجوز . وقال صاحب المستوعب ،

وابن رزين ، وغيرهما : لا يسن . وقال في النصيحة : لا ينبغي . وقدم في الفروع أن تركه أولى .

وقيل : يصلى تحية المسجد . اختاره أبو الفرج . وحزم به في الغنية . قال في الفروع : وهو أظهر . ورجحه في النكت . ونصه : لا يصلها . وقيل : تجوز التحية قبل صلاة العيد لا بعدها . وهو احتمال لابن الجوزي . قال في تجريد العناية : الأظهر عندي : يأتي بتحية المسجد قبلها . قال في الفائق : فلو أدرك الإمام يخطب وهو في المسجد : لم يصل التحية عند القاضي . وخالفه الشيخ - يعنى به المصنف - قلت : وقدمه ابن رزين في شرحه . وأطلقهما في الشرح ، وابن حمدان . وقال في المحرر : ولا سنة لصلاة العيد قبلها ولا بعدها . قال في الفروع : كذا قال . تنبيه : ظاهر قوله « في موضعها » جواز فعلها في غير موضعها من غير كراهة . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الجمهور . وقال في النصيحة : لا ينبغي أن يصلى قبلها ولا بعدها حتى تزول الشمس . لاني بينته ولا في طريقه ، اتباعاً للسنة والجماعة من الصحابة . وهو قول أحمد . قال في الفروع : كذا قال .

فأمره : كره الإمام أحمد قضاء الفاتحة في موضع صلاة العيد في هذا الوقت ، لثلاثا يقتدى به .

قوله ﴿ وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ صَلَّى مَا فَاتَهُ عَلَى صِفَتِهِ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقال القاضي : هو كمن فاتته الجمعة . لا فرق في التحقيق . قال الزركشي : وقد نص أحمد على الفرق في رواية حنبل . فيمتنع الإلحاق . وقال القاضي أيضاً : يصلى أربعاً ، إذا قلنا : يقضى من فاتته الصلاة أربعاً .

فوائدها

إمدها : يكبر المسبوق في القضاء بمذهبه ، على الصحيح من المذهب .

وقيل : بمذهب إمامه .

الثانية : لو أدرك الإمام قائماً ، بعد فراغه من التكبيرات أو بعضها ، أو ذكرها قبل الركوع : لم يأت بها مطلقاً ، على الصحيح من المذهب . ونص عليه في المسبوق ، وكما لو أدركه راكعاً . نص عليه . قال جماعة : كالقراءة وأولى . لأنها ركن . قال الأصحاب : أو ذكره فيه .

وقيل : يأتي به . واختاره ابن عقيل . وعن أحمد : إن سمع قراءة الإمام لم يكبر ، وإلا كبر . قال ابن تيميم : واختاره بعض الأصحاب .

الثالثة : لو نسي التكبير حتى ركب : سقط . ولا يأتي به في ركوعه . وإن ذكره قبل الركوع في القراءة أو بعدها : لم يأت به ، على أصح الوجهين ، كما تقدم . فإن كان قد فرغ من القراءة ، لم يعدها . وإن كان فيها أتى به ، ثم استأنف القراءة ، على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع ، وابن تيميم . وقيل : لا يستأنف إن كان يسيراً . وأطلقه القاضي وغيره .

قوله ﴿ وَإِنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَقْضِيَهَا ﴾ .

يعنى متى شاء ، قبل الزوال وبعده . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقال ابن عقيل : يقضيها قبل الزوال . وإلا قضاها من الغد .

قوله ﴿ عَلَى صِفَتِهَا ﴾ .

هذا المذهب . اختاره الجوزجاني ، وأبو بكر بن عبدوس في تذكرته وغيرهم . وجزم به في الوجيز ، والمنور ، والمغنى [والمنتخب] وقدمه في الفروع ، والمحرم ، والمستوعب ، والخلاصة ، والبلغة ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين ، والنظم ، والفاائق ، والنهاية ، وإدراك الغاية ، وغيرهم . قال ابن رزين في شرحه : هذا أقيس . قال في مجمع البحرين : هذا أشهر الروايات .

وعنه يقضيها أربعا بلاثكبير ، ويكون بسلام . قال في التلخيص ، والبلغة :

كالظهر .

وعنه يقضيها أربعا بلا تكبير أيضاً بسلام ، أو سلامين . قال الزركشي :
هذه المشهورة من الروايات . اختارها الخرقى ، والقاضى ، والشريف ، وأبو الخطاب
في خلائقهم ، وأبو بكر فيما حكاه عنه القاضى والشريف . وقدمه ابن رزين في
شرحه . وحزم به ابن البنا في العقود .

وعنه يخير بين ركعتين وأربع . وعنه يخير في الركعتين بين التكبير وتركه .
قال في الرعاية : وعنه يخير بين ركعتين بتكبير وغيره . وقيل : بل كالفتح ، وبين
أربع بسلام أو سلامين ، وبين التكبير الزائد .

وعنه لا يكبر المنفرد . وعنه ولا غيره . بل يصلى ركعتين كالنافلة .
وخيره في المغنى بين الصلاة أربعا ، إما بسلام واحد وإما بسلامين . وبين
الصلاة ركعتين . كصلاة التطوع ، وبين الصلاة على صفتها .
وقال في العمدة : فإن أحب صلاها تطوعاً ، إن شاء ركعتين . وإن شاء
أربعا ، وإن شاء صلاها على صفتها .

وقال في الإقادات : قضائها على صفتها ، أو أربعا سرداً أو بسلامين .
وأطلق رواية : القضاء على صفتها ، أو أربعا ، أو التخيير بين أربع وركعتين :
في الجامع الصغير ، والهداية ، والمبتهج ، والإيضاح ، والفصول ، وتذكرة ابن عقيل ،
والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والكافي ، والتلخيص ، وابن تيميم وغيرهم .
فائز : لو خرج وقتها ولم يصلها : فحكمها حكم السنن المرواتب في القضاء .
قاله الأصحاب . قال في الفصول وغيره : يستحب أن يجمع أهلها ويصلها جماعة .
فعله أنس .

قوله ﴿ وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ فِي لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ ﴾

أما ليلة عيد الفطر : فيسن التكبير فيها بلا نزاع أعلمه . ونص عليه ،
ويستحب أيضاً : أن يكبر من الخروج إليها إلى فراغ الخطبة ، على الصحيح من
المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . منهم القاضى وأصحابه . وهو من المفردات .

وعنه إلى خروج الإمام إلى صلاة العيد . وقيل : إلى سلامه .
وعنه إلى وصول المصلي إلى المصلى ، وإن لم يخرج الإمام .

فائدتاه

إمدهما : لا يسن التكبير عقيب المكتوبات الثلاث في ليلة عيد الفطر .
على الصحيح من المذهب . قال في الفروع : ولا يكبر عقيب المكتوبة في الأشهر .
وقدمه ابن تيميم وغيره . واختاره القاضى وغيره . وقيل : يكبر عقيبها . وهو وجه
ذكره ابن حامد ، وغيره . وجزم به في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والتلخيص ،
والبلغة ، والإفادات ، والحاويين . وقدمه في الرعاية الصغرى . قال في المذهب ،
ومسبوك الذهب : وهو عقيب الفرائض أشد استحبابا ، وأطلقهما في الرعاية
الكبرى .

الثانية : يجهر بالتكبير في الخروج إلى المصلى في عيد الفطر خاصة . وقدمه
ابن تيميم ، وابن حنبلان . وعنه يظهره في الأضحى أيضاً . جزم به في النظم . وقدمه
في مجمع البحرين ونصره .

وأما صاحب الفروع ، فقال فيه : ويكبر في خروجه إلى المصلى .
وأما التكبير في ليلة عيد الأضحى : فيسن فيها التكبير المطلق بلا نزاع .
وفي العشر كله لا غير . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .
وقيل : يسن المطلق من أول العشر إلى آخر أيام التشريق . جزم به في
الغنية ، والكافي ، وغيرهما .

فائدتاه

إمدهما : قال الإمام أحمد : يرفع صوته بالتكبير .

الثانية : التكبير في ليلة الفطر أكد من التكبير في ليلة الأضحى ، على
الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب .

واختار الشيخ تقي الدين في الفتاوى المصرية : أن التكبير في عيد الأضحى آكد . ونصره بأدلة كثيرة .

وقال في النكت : التكبير ليلة الفطر آكد من جهة أمر الله به ، والتكبير في عيد النحر آكد من جهة أنه يشرع أدبار الصلوات ، وأنه متفق عليه .

قوله ﴿ وَفِي الْأَضْحَى يُكَبَّرُ عَقِيبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ فِي جَمَاعَةٍ ﴾

هذا المذهب . يعني أنه لا يكبر إلا إذا كان في جماعة . جزم به في الوجيز ، والمنور . وقدمه الخرقى ، والفروع ، والنظم ، والحواشي ، وابن تميم ، وابن رزين . ونصره المصنف ، والشراح . وقال : هو المشهور عن أحمد . قال في مجمع البحرين : هذا أقوى الروایتين . قال في تجريد العناية : على الأظهر . قال الزركشى : المشهور أنه لا يكبر وحده . وهى اختيار أبي حفص ، والقاضى ، وعامة أصحابه . انتهى . وعنه أنه يكبر ، وإن كان وحده . قال في الإفادات : ويكبر بعد الفرض . وهو ظاهر كلامه فى البلغة ، وظاهر كلام ابن أبى موسى . وصححه ابن عقيل . وقدمه فى الهداية ، والخلاصة ، والتلخيص ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، وإدراك الغاية . وأطلقهما فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والمحزر ، والمجد فى شرحه .

تبيين : مفهوم قوله « عقيب كل فريضة » أنه لا يكبر عقيب النوافل . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . قال فى المستوعب ، وغيره : لا يكبر رواية واحدة . وقال الآجرى من أئمة أصحابنا : يكبر عقيبها .

قوله ﴿ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه هو كالحرم ، على ما يأتى . وعنه يكبر من صلاة الفجر يوم النحر .

قوله ﴿ إِلَّا الْحَرَمُ . فَإِنَّهُ يُكَبَّرُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ ﴾

وأخره كالمحل . وهو إلى العصر من آخر أيام التشريق . وهذا المذهب .

وعليه أكثر الأصحاب . وهو من المفردات .
وعنه ينتهي تكبير الحرم صبح آخر أيام التشريق . اختاره الآجری .
وأما الحل : فلا أعلم فيه نزاعاً أن آخره إلى العصر من آخر أيام التشريق .
تنبيه : قال الزركشى : لورى جرة العقبة قبل الفجر ، ففهوم كلام أصحابنا :
يقضى أنه لافرق ، حملاً على الغالب . والمنصوص فى رواية عبد الله : أنه يبدأ
بالتكبير ثم يلجى . إذ التلية قد خرج وقتها المستحب ، وهو الرمى ضحى . فلذلك
قدم التكبير عليها . انتهى .
قلت : فيعابى بها .

فوائد

الأولى : يكبر الإمام إذا سلم من الصلاة ، وهو مستقبل القبلة . على ظاهر ما نقل
ابن القاسم عنه . وقدمه فى الفروع ، والرعاية الكبرى ، والفائق ، وتجريد العناية
وابن رزين فى شرحه . واختاره أبو بكر ، والمصنف ، والشارح . قال فى الفروع :
والأشهر فى المذهب : أنه يكبر مستقبل الناس . قال فى تجريد العناية : هو الأظهر
وجزم به فى مجمع البحرين . وقدمه ابن تميم ، والحواشى .

وقيل : يخير بينهما . وهو احتمال فى الشرح .
وقيل : يكبر مستقبل القبلة . ويكبر أيضاً مستقبل الناس .

الثانية : لو قضى صلاة مكتوبة فى أيام التكبير ، والمقضية من غير أيام التكبير
كبر لها . على الصحيح من المذهب . جزم به فى المعنى ، والشرح ، وابن رزين
فى شرحه . وعنه لا يكبر . قال المجد : الأقوى عندى أنه لا يكبر . وقدمه فى الرعاية
[الكبرى . وجزم به فى الصغرى . والحاو بين . قلت : والنفس تميل إليه]
وأطلقهما فى الفروع .

ولو قضاها فى أيام التكبير - والمقضية من أيام التكبير أيضاً - كبر لها . على

الصحيح من المذهب . جزم به في الكافي ، والمغني ، والشرح ، وجمع البحرين ، وابن رزين ، وابن تميم . وقيده بأن يقضيها في تلك السنة . وكذا في الفروع وغيره وقدمه في الرعاية الكبرى . وقال وقيل : ما فاتته صلاة من أيام التشريق فقضاها فيها ، فهي كالمؤداة في أيام التشريق في التكبير وعدمه .

وقال [في المغني ، والشرح : حكمها حكم المؤداة في التكبير ، لأنها صلاة في أيام التشريق . وقال] في الفروع : يكبر . وقيل : في حكم المقضى كالصلاة . وقيل : لا . لأنه تعظيم للزمان انتهى .

ولو قضاها بعد أيام التكبير : لم يكبر لها ، على الصحيح من المذهب . وقطع به الأكثر . لأنها سنة فات محلها .

وقال ابن عقيل : هذا التعليل باطل بالسنن الرواتب . فإنها تقضى مع الفرائض أشبه التلبية . وقال ابن تميم : وإن قضاها في غيرها فهل يكبر ؟ على وجهين .

الثالثة : تكبير المرأة كالرجل . على الصحيح من المذهب ، مع الرجال ومنفردة لسكن لا تجهر به ، وتأتي به كالتذكر عقيب الصلاة .

وعنه لا تكبر كالأذان . وأطلقهما في التاخيص ، والبلغة ، والرعاية الصغرى ، والحاويين .

وعنه تكبر تبعاً للرجال فقط . وقطع به كثير من الأصحاب . قال في النكته : هذا المشهور . وفي تكبيرها إذا لم تُصَلِّ معهم روايتان . وأطلقهما في المغني ، والشرح ، وابن تميم . وقال في الترغيب : هل يسن لها التكبير ؟ فيه روايتان .

الرابعة : المسافر كالمقيم فيما ذكرنا .

قوله ﴿ وَإِنْ نَسِيَ التَّكْبِيرَ قَضَاهُ ﴾ .

وهذا بلا نزاع من حيث الجملة . فيقضيه في المكان الذي صلى فيه . فإن قام منه أو ذهب عاد وجلس وقضاه . على الصحيح من المذهب . قال في الرعاية : جلس جلسة التشهد . وقيل : له قضاؤه ماشياً . وجزم به في الرعاية .

قوله ﴿ مَا لَمْ يُحْدِثْ ، أَوْ يُخْرِجْ مِنَ الْمَسْجِدِ . فَإِذَا أُحْدِثَ ، أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ : لَمْ يَكْبِرْ ﴾ .

على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر ما جزم به في التلخيص ، والمحور ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والغائق ، وإدراك الغاية وغيرهم . وقدمه في الرعاية الكبرى ، والمنفى .

وقيل : يكبر . قال المجد في شرحه : وهو الصحيح . وأطلقهما في الفروع ، وابن تيميم ، وتجريد العناية . وقال في الكافي : فإن أحدث قبل التكبير لم يكبر . وإن نسى التكبير استقبل القبلة وكبر ، ما لم يخرج من المسجد . انتهى .
وقيل : إن نسيه حتى خرج من المسجد كبر . وهو احتمال في الرعاية . وزاد :
وإن بعد .

تفسيرها

أمرهما : ظاهر كلام المصنف : أنه يكبر إذا لم يحدث ، ولم يخرج من المسجد ولو تكلم . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل : لا يكبر إذا تكلم . اختاره ابن عقيل . وأطلقهما في تجريد العناية .
الثاني : ظاهر كلامه أيضاً : أنه يكبر إذا لم يحدث ، ولم يخرج من المسجد ولو طال الفصل . وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب . قاله في الفروع . وجعل القول به توجيه احتمال وتخريج من عنده .

قلت : هذه المسألة تشبه ما إذا نسي سجود السهو قبل السلام . فإن لنا قولاً يقضيه ، ولو طال الفصل وخرج من المسجد . واختاره الشيخ تقي الدين ، كما تقدم . والصحيح من المذهب : أنه لا يقضيه إذا طال الفصل ، سواء خرج من المسجد أو لا . وقطع به أكثر الأصحاب .

فأمره : يكبر المأموم إذا نسيه الإمام . ويكبر المسبوق إذا كمل وسلم . نص

عليه . ويكبر من لم يرم جرة العقبة ثم يلي . نص عليه .

قوله ﴿ وَفِي التَّكْبِيرِ عَقِيبَ صَلَاةِ الْعِيدِينَ وَجِهَانَ ﴾ .

وكذا في المحرر ، والنظم ، والشرح وغيرهم . وحكى كثير من الأصحاب الخلاف روايتين . قال في الرعاية الكبرى : وفي التكبير بعد صلاة العيدين روايتان . وقيل : فيه بعد صلاة الأضحى وجهان وقال ابن تيمم ، والزرکشي : وفي التكبير عقيب صلاة الأضحى وجهان . وحكى في التلخيص في التكبير عقيب صلاة العيد روايتين . وقال في النكت - عن كلام المحرر - سياق كلامه : في عيد الأضحى . وهو صحيح . لأن عيد الفطر ليس فيه تكبير مقيد . وكذا قطع المجد في شرحه . ولنا وجه : أن في عيد الفطر تكبير مقيد . فعليه يخرج في التكبير عقيب عيد الفطر وجهان كالأضحى . انتهى .

وأطلق الخلاف في الكافي ، والمحرم ، والشرح ، والتلخيص ، والبلغة ، والرعايتين ، والحاويين ، والنظم ، والزرکشي ، وابن منجا في شرحه . قال أبو الخطاب : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد .

أمرهما : لا يكبر . وهو المذهب . قدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والفروع ، وجمع البحرين ، وإدراك الغاية ، وغيرهم .

والوجه الثاني : يكبر عقبها . اختاره أبو بكر ، وابن عقيل . وقال : هو أشبه بالمذهب وأحق .

قال الزرکشي : هو ظاهر كلام الخرقى . قال في الفائق : يكبر عقيب صلاة العيد في أصح الروايتين .

قال في الفروع : اختاره جماعة . وجزم به في الوجيز ، والإفادات . وقدمه ابن رزين في شرحه . واختاره في المعنى ، والشرح . وصححه في تصحيح المحرر .

قوله ﴿وَصِفَةُ التَّكْبِيرِ شَفَعًا: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. اللهُ أَكْبَرُ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . واستحب ابن هبيرة تثليث التكبير أولاً وآخرأ .

فأمرنا

إمدهما : لا بأس بقوله لغيره بعد الفراغ من الخطبة « تقبل الله منا ومنك » نقله الجماعة عن الإمام أحمد . كالجواب .
وقال الإمام أحمد أيضاً « لا أبدأ به » وعنه الكل حسن . وعنه يكره . قيل له في رواية حنبل : ترى أن تبدأ به ؟ قال : لا . ونقل على بن سعيد ، ما أحسنه ! إلا أن يخاف الشهرة .
وقال في النصيحة : هو فعل الصحابة وقول العلماء .

الثانية : لا بأس بالتعريف بالأمصار عشية عرفة . نص عليه . وقال : إنما هو دعاء وذكر^(١) . وقيل له : تفعله أنت ؟ قال : لا . وعنه يستحب . ذكرها الشيخ تقي الدين . وهي من المفردات . ولم ير الشيخ تقي الدين التعريف بغير عرفة ، وأنه لا نزاع فيه بين العلماء ، وأنه منكر ، وفاعله ضال .

باب صلاة الكسوف

فأمرنا : « الكسوف » و « الخسوف » بمعنى واحد . وهو ذهاب ضوء شيء ، كالوجه واللون ، والقمر والشمس . وقيل : الخسوف الغيوبة . ومنه (٢٨ : ٨١) فحَسَفْنَا به وبداره الأرض) وقيل « الكسوف » ذهاب بعضها . و « الخسوف » ذهاب كلها . وقيل : الكسوف للشمس ، والخسوف للقمر . يقال : كَسَفَتْ (١) فرسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه أحق بالحرص على كل دعاء وذكر حيث يحب ربنا وبرضى .

— بفتح الكاف وضمها — ومثله خسفت . وقيل : الكسوف : تغيرهما . والكسوف :
تغييها في السواد .

قوله ﴿ وَإِذَا كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ الْقَمَرُ : فَزِعَ النَّاسُ إِلَى الصَّلَاةِ
جَمَاعَةً وَفُرَادَى ﴾ .

تجوز صلاة الكسوف مع الجماعة ، وتجاوز صلاتها منفرداً في الجامع وغيره ،
لكن فعلها مع الجماعة أفضل ، وفي الجامع . على الصحيح من المذهب . وعليه
الأصحاب . وعنه تفعل في المصلي .

قوله ﴿ يَا ذُنَّ الْإِمَامِ وَغَيْرِ إِذْنِهِ ﴾ .

لا يشترط إذن الإمام في فعلها ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب
وعنه يشترط . ذكرها أبو بكر . وأطلقهما في الفائق . قال في الرعاية : وفي اعتبار
إذن الإمام فيها للجماعة روايتان . وقيل : النص عدمه . انتهى .

قوله ﴿ وَيُنَادَى لَهَا : الصَّلَاةُ جَمَاعَةً ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه ينادى لها . ويجزىء قوله « الصلاة » فقط . وعنه
لا ينادى لها . وهو قول في الفروع وغيره . وتقدم ذلك آخر الأذان .

فأمره : النداء لها سنة على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وقال القاضي ، وابن الزاغوني : هو فرض كفاية كالأذان .

فأمره : قوله ﴿ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ . يَقْرَأُ فِي الْأُولَى - بَعْدَ الْفَاتِحَةِ -

سُورَةَ طَوِيلَةً ﴾ .

قال الأصحاب : البقرة أو قدرها .

قلت : الذي يظهر : أن مرادهم إذا امتد الكسوف . أما إذا كان الكسوف

يسيراً : فإنه يقرأ على قدره . ويؤيده قول المصنف وغيره « فإن تجلى الكسوف
أتمها خفيفة » .

فأئمة : الصحيح من المذهب : أن صلاة للكسوف سنة . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وقال أبو بكر في الشافى : هي واجبة على الإمام والناس ، وأنها ليست بفرض . قال ابن رجب : ولعله أراد أنها فرض كفاية .
قوله **(وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ)** .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه أكثر الأصحاب . والجهر في كسوف الشمس من المفردات . وعنه لا يجهر فيها بالقراءة . اختاره الجوزجاني . وعنه لا بأس بالجهر .

قوله **(ثُمَّ يَرْكَعُ رُكُوعًا طَوِيلًا)** .

هكذا قال كثير من الأصحاب . وأطلقوا . وقدمه في الفروع ، والفائق ، ومجمع البحرين ، والزرکشی ، وغيرهم . وقطع به الخرقى ، وإدراك الغاية ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمتنخب وغيرهم . وقال جماعة من الأصحاب : يكون ركوعه قدر قراءة مائة آية . منهم القاضي ، وأبو الخطاب . وتبعهم صاحب المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمعنى ، والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، والمحرق ، والمنور ، والإفادات . والرعاية الصغرى ، والنظم ، والوجيز ، والحاويين ، وغيرهم . وقدمه في الرعاية الكبرى .

قلت : والأولى أولى ، وأن الطول والقصر يرجع إلى طول الكسوف وقصره . كما قلنا في القراءة .

وقيل : يكون ركوعه قدر معظم القراءة . واختاره ابن أبى موسى ، والمجد . وقيل : يكون قدر نصف القراءة . وقال فى المبهج : يسبح فى الركوع بقدر ماقرأ .

فأئمة : ظاهر كلامه فى الفروع ، ومجمع البحرين ، والفائق ، والزرکشی : أن الأقوال التى حكوها فى قدر الركوع متنافية . لقولهم « ثم يركع فيطيل » وقال فلان : بقدر كذا - بالواو - والذى يظهر : قول من قال « يركع ركوعاً طويلاً » لا ينافى ماحكى من الأقوال ، بل اختلافهم فى تفسير الطويل . ولذلك قال ابن تيميم :

« ثم يركع فيطيل » قال القاضي « بقدر مائة آية » وقال ابن أبي موسى « بقدر معظم القراءة » ففسر قدر الإطالة . وقال في الرعاية « ثم يركع ويسبح قدر مائة آية » وقيل « بل قدر معظم القراءة » وقيل : قدر نصفها .

فلم يحك خلافا في الإطالة ، وإنما حكى الخلاف في قدرها .

قوله ﴿ ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَسْمَعُ وَيُحْمَدُ . ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ ، وَسُورَةً ، وَيُطِيلُ . وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ﴾ .

قال في المذهب ، والمستوعب ، والرعاية ، وغيرهم : يقرأ آل عمران ، أو قدرها . قال ابن رجب في شرح البخارى ، وقال بعض الأصحاب : تكون معظم القراءة الأولى . وقيل : تكون قراءة الثانية قدر ثلثي قراءة الأولة ، وقراءة الثالثة نصف قراءة الأولة . وقراءة الرابعة بقدر ثلثي قراءة الثالثة . واختاره ابن أبي موسى . ذكره في المستوعب .

قوله ﴿ ثُمَّ يَرْكَعُ فَيَطِيلُ . وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ ﴾ .

فتكون نسبه إلى القراءة كنسبة الركوع الأول من القراءة الأولى كما تقدم . ثم يركع بقدر ثلثي ركوعه الأول . قال في الرعاية وقيل : يكون كل ركوع بقدر ثلثي القراءة التي قبله .

قوله ﴿ ثُمَّ يَرْفَعُ ، ثُمَّ يَسْجُدُ ﴾ .

لكن لا يطيل القيام من رفعه الذي يسجد بعده . جزم به في الفروع . قال ابن تميم ، والزرکشی : وهو ظاهر كلام أكثر أصحابنا . وصرح به ابن عقيل . قلت : وحكاه القاضي عياض إجماعا .

قوله ﴿ سَجَدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به الخرقى ، والمذهب ، والمعنى ، والشرح ، والوجيز ، وإدراك الغاية . قال في الفروع : ويطيلهما في الأصح . وقدمه في الرعاية الكبرى .

وقيل : يطيلهما كإطالة الركوع . جزم به في التذكرة لابن عقيل ، والخلاصة ،
والتلخيص ، والبلغة . والحرر ، والنظم ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والمنور .
وقيل : لا يطيلهما . وهو ظاهر كلام ابن حامد ، وابن أبي موسى ،
وأبي الخطاب في الهداية .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف وكثير من الأصحاب : أنه لا يطيل الجلسة بين
السجدين ، لعدم ذكره . وهو صحيح . وهو المذهب . قال المجد : هو أصح .
وقدمه في الفروع . قال الزركشى : هو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .
وقيل : يطيله . اختاره الأمدى . قال في التلخيص ، والبلغة : ويطيل الجلوس
بين السجدين كالركوع . وجزم به فيهما أيضاً في الرعاية الصغرى ، والحاويين .
وقدمه في الرعاية الكبرى . وأطلقهما في الفائق .

قوله ﴿ ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الثَّانِيَةِ ، فَيَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ ﴾ .

يعنى في الركوعين وغيرها ، لكن يكون دون الأولى قياماً وقراءة ، وركوعاً
وسجوداً ، وتسبيحاً واستغفاراً . قال القاضى ، وابن عقيل ، والمجد ، وغيرهم : القراءة
في كل قيام أقصر مما قبله . وكذلك التسبيح .

قال في المستوعب : يقرأ في الثانية في القيام الأول - بعد الفاتحة - سورة
النساء أو قدرها ، وفي الثانى - بعد الفاتحة - سورة المائدة أو قدرها . وذكر
أبو الخطاب وغيره القيام الثالث أطول من الثانى . وقيل : بقدر النصف مما قرأ
أو سبح في ركوع الأولة وقيامها .

قوله ﴿ فَإِنْ تَجَلَّى الكُسُوفُ فِيهَا أتمَّهَا خَفِيفَةً ﴾ .

يعنى على صفتها . وهو المذهب مطلقاً . وعليه جمهور الأصحاب .
وقيل : يتمها كالنافلة إن تجلَّى قبل الركوع الأول أو فيه ، وإلا أتمها على
صفتها ، لتأكدها بخصائصها . وقال أبو المعالى : من جوز الزيادة عند حدوث

الامتداد على القدر المتقول جوز النقصان عند التجلي . ومن منع منع النقص ، لأنه التزم ركناً بالشروع . فتبطل بتركه . وقيل : لا تشرع الزيادة لحاجة زالت . قال في الفروع : كذا قال .

قوله ﴿ وَإِنْ تَجَلَّى قَبْلَهَا ، أَوْ غَابَتِ الشَّمْسُ كَاسِفَةً ، أَوْ طَلَعَتْ وَالْقَمَرُ خَاسِفٌ : لَمْ يُصَلِّ ﴾ .

بلا خلاف أعلمه . لكن إذا غاب القمر خاسفاً ليلاً ، فالأشهر في المذهب : أنه يصلى له . قاله في الفروع .

قال في النكت : هذا المشهور . قال : وقطع به جماعة ، كالقاضي وأبي المعالي . وقيل : لا يصلى له . جزم به في المحرر ، والنظم ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، وإدراك الغاية ، والمنور . وقدمه في الفروع ، والرعاية الكبرى ، وابن رزين في شرحه . وأطلقهما في الفائق ، وجمع البحرين ، وتجريد العناية ، وابن تيم .

فوائدها

إصداها : إذا طلع الفجر والقمر خاسف لم يمنع من الصلاة ، إذا قلنا : إنها تصحل في وقت نهى . اختاره المجد في شرحه . قال في مجمع البحرين : لم يمنع في أظهر الوجهين . قال : وهو ظاهر كلام أبي الخطاب . وقيل : يمنع . اختاره المصنف . قاله في مجمع البحرين . وأطلقهما في الفروع ، والرعاية الكبرى ، وابن تيم ، وتجريد العناية . قال الشارح : فيه احتمالان . ذكرهما القاضي .

الثانية : لا تقضى صلاة الكسوف ، كصلاة الاستسقاء ، وتحيية المسجد ، وسجود الشكر .

الثالثة : لا تعاد إذا فرغ منها ولم ينقض الكسوف ، هل الصحيح من المذهب : وجزم به كثير من الأصحاب .

وقيل : تعاد ركعتين . وأطلق أبو المعالي في جوازه وجهين .
فعلى المذهب - وحيث قلنا : لا تصلى - فإنه يذكر الله تعالى ويدعوه ،
ويستغفره حتى تنجلي .

قوله ﴿ وَإِنْ آتَىٰ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثِ رُكُوعَاتٍ ، أَوْ أَرْبَعٍ ،
فَلَا بَأْسَ ﴾ .

يعنى أن ذلك جائز من غير فضيلة ، بل الأفضل : ركوعان في كل ركعة ،
على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع ، والفائق . وعنه أربع ركوعات
في كل ركعة أفضل .

تغية : ظاهر قوله « فلا بأس » أنه لا يزداد على أربع ركوعات ، ولا يجوز .
وهو أحد الوجهين . اختاره المصنف . وقدمه في الفائق .

والعذر لمن قال ذلك : أنه لم يطلع على الوارد فيه . قال المصنف : لا يجاوز أربع
ركوعات في كل ركعة . لأنه لم يأتنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من
ذلك . انتهى .

والوجه الثالث : يجوز فعلها بكل صفة وردت . فنه حديث كعب « خمس
ركوعات في كل ركعة » رواه أبو داود . وهذا المذهب قدمه في الفروع ، وابن تيميم
واختاره الشارح . وجزم به الزركشى ، وتجريد العناية .

ومنه : أنه يأتي بها كالتافلة . وقد ورد ذلك في السنن . وهذا المذهب أيضاً .
وعليه جماهير الأصحاب . لأن الثاني سنة . وقدمه في الفروع ، لكن الأفضل
ركوعين في كل ركعة ، كما تقدم . وظاهر ما قدمه في الرعايتين ، والحلويين : أنه
لا يزيد على ركوعين في كل ركعة . فإنهما - بعدما ذكرنا ركوعين في كل
ركعة - قالوا : أربع ركوعات . قال في الرعاية الصغرى . وقيل : أو ثلاث .

قال في الكبرى : وعنه تكون كل ركعة بما شاء من ركوع ، أو اثنين ، أو ثلاث أو أربع ، أو خمس .

فأثره : الركوع الثاني وما بعده سنة ، بلا نزاع . وتذكر به الركعة في أحد الوجوه . قدمه في الرعايتين ، والحاويين .

الوجه الثاني : لا تذكر به الركعة مطلقاً . اختاره القاضي . وجزم به في الإفادات . وأطلقهما في الفروع ، وابن تميم ، ومجمع البحرين ، والحواشي . وهما احتمالان مطلقان في المعنى ، والشرح .

الوجه الثالث : تذكر به الركعة إن صلاها بثلاث ركوعات أو أربع ، لإدراكه معظم الركعة . اختاره ابن عقيل . وقدمه في الشرح .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يخطب لها . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال المصنف ، والشارح ، قال أصحابنا : لا خطبة لصلاة الكسوف . قال الزركشي : عليه الأصحاب . قال ابن رجب في شرح البخاري : هذا ظاهر المذهب . انتهى .

وعنه بشرع بعد صلاتها خطبتان . سواء تجلى الكسوف أولاً . اختارها ابن حامد ، والقاضي في شرح المذهب . وحكاه عن الأصحاب . وقدمه ابن رجب في شرح البخاري . وأطلقهما ابن تميم . وقال في النصيحة : أحب أن يخطب بعدها .

وقيل : يخطب خطبة واحدة من غير جلوس . وأطلق جماعة من الأصحاب في استحباب الخطبة روايتين . ولم يذكر القاضي وغيره نصاً عن أحمد : أنه لا يخطب . إنما أخذوه من نصه « لا خطبة في الاستسقاء » وقال أيضاً : لم يذكر لها أحمد خطبة .

قوله ﴿وَلَا يُصَلِّيْ لِشَيْءٍ مِنْ سَائِرِ الْآيَاتِ﴾ .

هذا المذهب ، إلا ما استثنى . وعليه أكثر الأصحاب ، بل جماهيرهم .
وعنه يصلى لكل آية . وذكر الشيخ تقي الدين أن هذا قول محقق أصحابنا
وغيرهم ، كما دلت عليه السنن والآثار . ولولا أن ذلك قد يكون سبباً لشر وعذاب
لم يصح التخويف به .

قلت : واختاره ابن أبي موسى ، والآمدى .

قال ابن رزين في شرحه : وهو أظهر . وحكى ما وقع له في ذلك .
وقال في النصيحة : يصلون لكل آية ما أحبوا ، ركعتين أو أكثر ، كسائر
الصلوات ، ويخطب . وأطلقهما في التلخيص وغيره .
وقيل : يجوز ولا يكره . ذكره في الرعاية . قال ابن تيميم : وقاله ابن عقيل في
تذكرته . ولم أره فيها .

وقال في الرعاية وقيل : يصلى للرجفة . وفي الصاعقة والريح الشديدة ، وانتشار
النجوم ، ورمى السكواكب ، وظلمة النهار ، وضوء الليل : وجهان . انتهى .

قوله ﴿إِلَّا الزَّلْزَلَةَ الدَّائِمَةَ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه يصلى لها على صفة صلاة الكسوف . نص عليه
وعليه أكثر الأصحاب . قال المصنف ، والشارح ، وغيرهما : قال الأصحاب : يصلى
لها . وقيل : لا يصلى لها . ذكره في التبصرة .
وذكر أبو الحسين : أنه يصلى للزلزلة ، والريح العاصف ، وكثرة المطر : ثمان
ركوعات ، وأربع سجعات . وذكره ابن الجوزى في الزلزلة .

فوائده

لو اجتمع جنازة وكسوف ، قدمت الجنازة . ولو اجتمع مع الكسوف جمعة ،
قدم الكسوف إن أمن فوتها ، أو لم يشرع في خطبتها . ولو اجتمع مع
الكسوف عيد ، أو مكتوبة ، قدم عليها إن أمن الفوت . على الصحيح من

المذهب . وقيل : يقدمان عليه . واختاره المصنف . وهومن المفردات . ولو اجتمع كسوف ووتر ، وضاق وقته ، قدم الكسوف ، على الصحيح من المذهب . وقال المجد : هذا أصح . قال في المذهب : بدأ بالكسوف ، في أصح الوجهين . وقدمه في الخلاصة ، والهداية ، والمحزر ، والمستوعب ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، وشرح ابن رزين . وصححه في النظم . وجزم به في المعنى ، والشرح ، والمنور ، والمنتخب للأدعي .

والوجه الثاني : يقدم الوتر . وأطلقهما في الفروع ، ومجمع البحرين ، والفائق ولو اجتمع كسوف ، وتراويح ، وتعذر فعلهما في ذلك الوقت ، قدمت التراويح في أحد الوجهين . قدمه ابن تميم .

والوجه الثاني : يقدم الكسوف . قدمه ابن رزين في شرحه .

قلت : وهو الصواب . لأنه أكد منها .

وأطلقهما في المعنى ، والشرح ، والفروع ، ومجمع البحرين ، والرعاية الكبرى ، والفائق .

وقيل : إن صليت التراويح جماعة ، قدمت لمسقة الانتظار .

ولو اجتمع جنازة ، وعيد أو جمعة : قدمت الجنازة إن أمن فوتها . قال في الفروع في الجنائز : تقدم أن الجنازة تقدم على الكسوف . فدل على أنها تقدم على ما يقدم الكسوف عليه . وصرحوا منه بالعيد ، والجمعة . وصرح ابن الجوزي أيضاً بالمكتوبات .

ونقل الجماعة : تقديم الجنازة على فجر وعصر فقط . وجزم به جماعة ، منهم ابن عقيل . وفي المستوعب : يقدم المغرب عليها ، لا الفجر .

ولو حصل كسوف بعرفة صلى له ثم دفع .

تنبيه : قولنا « ولو اجتمع مع الكسوف صلاة عيد » هو قول أكثر العلماء

من أهل السنة والحديث : أنهما قد يجتمعان ، سواء كان أضحى أو فطراً . ولا عبرة بقول المنجمين في ذلك .

وقيل : إنه لا يتصور كسوف الشمس إلا في الثامن والعشرين والتاسع والعشرين ، ولا خسوف القمر إلا في إبداره . واختاره الشيخ تقي الدين .
قال العلماء : وردَّ هذا القول بوقوعه في غير الوقت الذي قالوه . فذكر أبو شامة في تاريخه : أن القمر خسف ليلة السادس عشر من جمادى الآخرة سنة أربع وخمسين وستمائة . وكسفت الشمس في غده . والله على كل شيء قدير . انتهى .
وكسفت الشمس يوم مات إبراهيم . وهو يوم عاشر من ربيع الأول . ذكره القاضى والآمدى ، والفخر في تلخيصه اتفاقاً عن أهل السير . قال في الفصول : لا يختلف النقل في ذلك . نقله الواقدى ، والزيير بن بكار ، وأن الفقهاء فرعوا وبنوا على ذلك : لو اتفق عيد وكسوف . وقال في مجمع البحرين وغيره : لا سيما إذا اقتربت الساعة .

فأمره : يستحب العتق في كسوف الشمس نص عليه . لأمره عليه أفضل الصلاة والسلام بذلك في الصحيحين . قال في المستوعب وغيره : يستحب تقادر .

باب صلاة الاستسقاء

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ وَإِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ فَرَعَ النَّاسُ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾

أنه إذا خيف من جدها لا يصلى ، وهو صحيح . وهو المذهب . وقيل : يصلى .

قوله ﴿ وَقُحِطَ الْمَطَرُ ﴾ أى احتبس القطر .

واعلم أنه إذا احتبس عن قوم صلوا بلا نزاع . وإن احتبس عن آخرين ، فالصحيح من المذهب : أنه يصلى لهم غير من لم يجبس عنهم . قطع به ابن عقيل ، وصاحب التلخيص ، والنظم ، ومجمع البحرين ، والإفادات ، والفائق وغيرهم . قال ابن تيمم : لا يختص بأهل الجذب . قال في الرعايتين : إن استسقى مخصب

لمجدب جاز . وقيل : يستحب . قال المجدب في شرحه : يستحب ذلك . وقيل : لا يصلح لهم غيرهم . وأطلقهما في الفروع .

فائدة : لو غار ماء العيون أو الأنهار ، وضرّ ذلك : استحب أن يصلوا صلاة الاستسقاء . جزم به في المستوعب ، والإفادات ، والنظم ، والحاويين . قال في الرعايتين : استسقوا على الأقيس . واختاره القاضي ، وابن عقيل .

وعنه لا يصلون . قال ابن عقيل - وتبعه الشارح - قال أصحابنا : لا يصلون . وقدمه في الفائق . وأطلقهما في الفروع ، والمذهب ، والتلخيص ، وابن تيم ، ومجمع البحرين . وهما وجهان في شرح المجدب .

قوله ﴿ وَصَفَتْهَا فِي مَوْضِعِهَا وَأَحْكَامِهَا : صِفَةُ صَلَاةِ الْعِيدِ ﴾

هذا المذهب . والصحيح من الروايتين . وعليه أكثر الأصحاب .

وعنه يصلح بلا تكبيرات زوائد ، ولا جهر . وهو ظاهر كلام الخرق .

قال أبو إسحاق البرمكي : يحتمل أن هذه الرواية قول قديم رجع عنه . وأطلقهما في السكافي ، ومختصر ابن تيم . وقال في النصيحة : يقرأ في الأولى (إنا أرسلنا نوحا) وفي الثانية ما أحب . وجزم به في تجريد العناية .

وقال ابن رجب في شرح البخاري : وإن قرأ بذلك كان حسناً .

واختار أبو بكر : أن يقرأ بالشمس وضحاها ، والليل إذا يغشى . انتهى .

والصحيح من المذهب : أن يقرأ بعد الفاتحة بما يقرأ به في صلاة العيد .

فأنتاه

إمراءهما : لا يصلح الاستسقاء وقت نهى ، على الصحيح من المذهب . قال

المصنف ، والمجدب ، وصاحب مجمع البحرين وغيرهم : بلا خلاف . قال ابن رزين :

إجماعاً . وأطلق في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، ومجمع

البحرين وغيرهم : روايتين . وصححوا جواز الفعل .

قلت : وهو بعيد . والعجب من صاحب مجمع البحرين كونه قطع هنا بأنها لا تصلى ، وقال : بلاخلاف . وذكر في أوقات النهى روايتين ، وصحح أنها تصلى . وهو ذهول منه . وتقدم ذلك في أوقات النهى .

الثانية : وقت صلاتها وقت صلاة العيد ، على الصحيح من المذهب . وقيل : بعد الزوال .

قوله ﴿ وَأَمْرُهُمْ بِالتَّوْبَةِ مِنَ الْمَعَاصِي وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ ، وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ ﴾

والتَّوْبَةُ في كل وقت مطلوبة شرعاً . وكذا الخروج من المظالم ، لكن هنا يتأكد ذلك .

وأما الصيام والصدقة : فيأمرهم بهما الإمام من غير عدد في الصوم ، كما هو ظاهر كلام المصنف هنا . وقاله جماعة كثيرة من الأصحاب . وهو ظاهر كلامه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والكافي ، والمعنى ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والإفادات ، وشرح ابن رزين ، والتسهيل وغيرهم .

وقال ابن حامد : ويستحب الخروج صائماً . وتبعه جماعة . قال جماعة من الأصحاب : يكون الصوم ثلاثة أيام . منهم صاحب المستوعب ، والرعاية الكبرى ، والفائق .

ولم يذكر جماعة الصوم والصدقة ، منهم صاحب المحرر ، والنظم ، وإدراك الغاية ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وذكر ابن تميم : الصدقة ، ولم يذكر الصوم .

وذكر ابن البناء في العقود : الصوم ، ولم يذكر الصدقة .

فائدة : هل يلزم الصوم بأمر الإمام ؟ قال في الفروع : ظاهر كلام الأصحاب

لا يلزم . وقال في المستوعب وغيره : تجب طاعته في غير المعصية . وذكره بعضهم

إجماعاً . ثم قال صاحب الفروع : ولعل المراد في السياسة والتدبير والأمر المجتهد فيها ، لا مطلقاً . ولهذا جزم بعضهم تجب الطاعة في الواجب ، وتسن في المسنون ، وتكره في المكروه . وقال في الفائق : قلت : ويأمرهم بصيام ثلاثة أيام فيجب . وذكر ابن عقيل ، وأبو للمعالى : لو نذر الإمام الاستسقاء من الجذب وحده ، أو هو والناس ، لزمه في نفسه . وليس له أن يلزم غيره بالخروج معه . وإن نذر غير الإمام انعقد أيضاً .

قوله ﴿ وَيَنْظَفُ لَهَا ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : لا ينظف ، كما أنه لا ينظف .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ خُرُوجُ الصَّبِيَّانِ ﴾

يعنى أنه لا يستحب . فإن كان غير مميز جاز خروجه بلا خلاف . وكذلك الطفل من غير استحباب ، بلا خلاف فيهما .

وإن كان مميزاً : فقدم المصنف جواز خروجه من غير استحباب . وهو أحد الوجهين . وقدمه في الهداية ، والتلخيص ، والمحزر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين .

وقال ابن حامد : يستحب ، وهو المذهب . اختاره المصنف في الكافي ، والمجد في شرحه ، والآمدى ، والقاضى وغيرهم . قال القاضى ، وابن عقيل في الفصول : نحن لخروج الصبيان والشيوخ أشد استحباباً .

قال في مجمع البحرين : هذا أصح الوجهين . وجزم به في المستوعب . وقدمه في الفروع . وأطلقهما في المذهب ، والفائق ، وابن تيم .

فوائد

منها : يجوز خروج العجائز من غير استحباب ، على الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع وغيره . وقيل : لا يجوز . وجعله ابن عقيل ظاهر كلام الإمام أحمد
وقيل : يستحب خروجهن . اختاره ابن حامد . قاله في المستوعب . واختاره
أبو الخطاب ، والمجد في شرحه .

ومنها : لا تخرج امرأة ذات هيئة ، ولا شابة . لأن القصد إجابة الدعاء
وضررها أكثر . قال المجد : يكره .

ومنها : يجوز إخراج البهائم من غير كراهة ، على الصحيح من المذهب .
وقيل : يكره . قال المصنف والشارح : لا يستحب إخراجها . ونصراه .

ومنها : ما قاله ابن عقيل والآمدي : إنه يؤمر سادة العبيد بإخراج عبيدهم
وإمائهم ، ولا يجب . قال في الفروع : ومراده مع أمن الفتنة .

قوله ﴿ وَإِنْ خَرَجَ أَهْلُ الذِّمَّةِ لَمْ يَمْنَعُوا . وَلَمْ يَخْتَلِطُوا بِالْمُسْلِمِينَ ﴾

وهذا بلا نزاع من حيث الجملة . وظاهر كلام المصنف : أنهم لا ينفردون بيوم .
وهو الصحيح من المذهب . ونصره المجد ، وصاحب مجمع البحرين . قال في تجريد
العناية : لا ينفرد أهل الذمة بيوم في الأظهر . وجزم به في المغنى ، والشرح ، والنظم
والإفادات . واختاره المجد ، وغيره . وقدمه في الرعاية الصغرى ، والحاويين ،
والفائق ، وابن تيم ، والحواشي ، والزركشي .

قال في البلغة : فإن خرج أهل الذمة فلينفردوا . قال في الوجيز : وينفرد أهل
الذمة إن خرجوا . قال في المستوعب : فإن خرجوا لم يمنعوا ، وأمروا بالإنفراد عن
المسلمين . قال الخرقى : لم يمنعوا ، وأمروا أن يكونوا منفردين عن المسلمين .

فكلام هؤلاء يحتمل أن يكون مرادهم بالإنفراد : عدم الاختلاط . وهو الذي
يظهر . ويحتمل أن يكون مرادهم بالإنفراد : الانفراد بيوم .

وقيل : الأولى خروجهم منفردين بيوم . اختاره ابن أبي موسى . وجزم به
في التلخيص . فقال : وخروجهم في يوم آخر أولى . وأطلقهما في الفروع ، والرعاية
الكبرى .

وقال في مجمع البحرين : لو قال قائل : إنه لا يجوز خروجهم في وقت مفرد لم يبعد ، لأنهم قد يستقون فتخشي الفتنة على ضعفة المسلمين .

فوائد

منها : يكره إخراج أهل الذمة ، على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب وغيرهم من العلماء . وظاهر كلام أبي بكر في التنبيه : أنه لا يكره . وهو قول في الفروع . وأطلقهما في الرعاية . ونقل الميموني : يخرجون معهم . فأما خروجهم من تلقاء أنفسهم فلا يكره قولاً واحداً .

ومنها : حكم نسائهم ورقيقهم وصبيانهم : حكمهم . ذكره الآمدي . وقال في الفروع : وفي خروج مجازهم الخلاف . وقال : ولا تخرج شابة منهم . بلاخلاف في المذهب . ذكره في الفصول . وجعل كأهل الذمة كل من خالف دين الإسلام في الجملة .

ومنها : يجوز التوسل بالرجل الصالح ، على الصحيح من المذهب . وقيل : يستحب^(١) .

قال الإمام أحمد للروذي : يتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم في دعائه . وحزم به في المستوعب وغيره . وجعله الشيخ تقي الدين كمسألة اليمين به . قال : والتوسل بالإيمان به وطاعته ومحبته والصلاة والسلام عليه ، وبدعائه وشفاعته . ونحوه مما هو من فعله أو أعمال العباد المأمور بها في حقه : مشروع إجماعاً . وهو من الوسيلة المأمور بها في قوله تعالى (٥ : ٣٥) اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة) وقال الإمام أحمد وغيره من العلماء : في قوله عليه أفضل الصلاة والسلام « أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق » الاستعاذة لا تكون بمخلوق .

(١) في البخارى : توسل عمر رضى الله عنه بالعباس في عام الرمادة . في حضور الصحابة . وكان العباس يدعو والصحابة يؤمنون فهو كالإجماع على أنه إنما يكون بدعاء الأحياء ، لا بجاء الموتى .

قوله ﴿ ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَةً وَاحِدَةً ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه . قال الزركشى : وهو ظاهر كلام الخرقى . وعنه يخطب خطبتين . قال ابن هبيرة في الإفصاح : اختارها الخرقى ، وأبو بكر ، وابن حامد .

قلت : الخرقى قال : ثم يخطب . فكلامه محتمل .

فأمره : الصحيح من المذهب : أنه إذا صعد المنبر واستقبل الناس يجلس جلسة الاستراحة . جزم به في الهداية ، والمستوعب ، والرعاية الصغرى ، والحاويين . قال في الرعاية الكبرى : يجلس في الأصح . وهو ظاهر كلامه . ثم يقوم يخطب . انتهى . وقيل : لا يجلس . وأطلقهما ابن تيميم .

تبيين : ظاهر قوله « فيصلى بهم ، ثم يخطب » أن الخطبة تكون بعد الصلاة . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . منهم القاضى فى روايته والمصنف ، والشارح وغيرهم . قال الزركشى : هذا المشهور .

وعنه يخير . اختارها . جماعة . منهم أبو بكر ، وابن أبى موسى ، والمجد . وأطلقهن فى المستوعب .

تبيين : أفادنا المصنف - رحمه الله - بقوله « ثم يخطب » أنه يخطب للاستسقاء وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . منهم أبو بكر ، والقاضى فى الروايتين ، والمجد وغيرهم .

قال المصنف : هذا المشهور . وقاله الخرقى وغيره .

قال الزركشى ، وقال القاضى : فحمل الرواية الأولى وقول الخرقى على الدعاء وعنه يدعو من غير خطبة . نصره القاضى فى الخلاف وغيره : قال ابن عقيل فى الفصول : وهو الظاهر من مذهبه . وذكر أيضاً : أنه أصح الروايتين . قال ابن هبيرة ، وصاحب الوسيلة : هى المنصوص عليها . قال الزركشى : هى الأشهر عن أحمد . وأطلقهما فى المستوعب ، والكافى .

قوله ﴿يَفْتَحُهَا بِالتَّكْبِيرِ﴾ .

هذا المذهب . وعايه معظم الأصحاب . وهو من المفردات .

وقيل : يفتتحها بالاستغفار . وقاله أبو بكر في الشافي .

وعنه يفتتحها بالحمد . قاله القاضي في الحصال ، واختاره في الفائق . وهو ظاهر

ما اختاره الشيخ تقي الدين ، كما تقدم عنه في خطبة العيد . قال ابن رجب في

شرح البخارى : وهو الأظهر .

فأمره : قوله ﴿وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فَيَدْعُو﴾ .

وهذا بلا نزاع ، لكن يكون ظهور يديه نحو السماء . لأنه دعاء رهبة . ذكره

جماعة من الأصحاب . وقدمه في الفروع .

قال ابن عقيل وجماعة : دعاء الرهبة بظهور الألف . وذكر بعض الأصحاب

وجهاً : أن دعاء الاستسقاء كغيره في كونه يجعل بطون أصابعه نحو السماء . وهو

ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

قلت : قدمه في الرعاية الكبرى . وزاد : وقيم إبهامها فیدعو بهما .

وقدمه في الحواشى . واختاره الشيخ تقي الدين . وقال : صار كفها نحو السماء

لشدة الرفع ، لا قصداً له . وإنما كان يوجه بطونهما مع القصد . وأنه لو كان

قصده فغيره أولى وأشهر . قال : ولم يقل أحد من يرى رفعهما في القنوت : إنه

يرفع ظهورهما ، بل بطونهما .

قوله ﴿وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فِي أَمْنَاءِ الْخُطْبَةِ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في الهداية ، والمذهب ،

والمستوعب ، والخلاصة ، والكافي ، والرعايتين ، والحاويين ، ومجمع البحرين ،

والوجيز ، وابن تيمم ، والشرح ، وغيرهم .

وقيل : لا يستقبل القبلة إلا بعد فراغه من الخطبة . قال في المحرر ، والفائق ،

وغيرها : ويستقبل القبلة في أثناء دعائه . وقال في الفروع : ويستقبل القبلة في أثناء كلامه ، قيل : بعد خطبته . وقيل فيها .

فأمره : قوله ﴿ وَيُحَوِّلُ رِجَاءَهُ ﴾ .

محل التحويل : بعد استقبال القبلة .

قوله ﴿ وَإِنْ سَقُوا قَبْلَ خُرُوجِهِمْ شَكَرُوا اللَّهَ تَعَالَى ﴾ .

وتحريم المذهب في ذلك : أنهم إن كانوا لم يتأهبوا للخروج لم يصلوا . وإن كانوا تأهبوا للخروج خرجوا وصلوا شكراً لله . وسألوه المزيد من فضله . وهذا الصحيح من المذهب . اختاره القاضي ، وابن عقيل وغيرهما . وجزم به في المستوعب ، والتلخيص ، وغيرهما . وقدمه في الفروع .

وقيل : يخرجون ويدعون ولا يصلون . وهو ظاهر كلام الأمدى .

وقيل : يصلون ولا يخرجون . وهو ظاهر مافي المذهب ، والمحزر . فإنهما

قالا : يصلون . ولم يتعرضا للخروج .

وقيل : لا يخرجون ولا يصلون . اختاره المصنف وغيره . قال في الرعاية

الكبرى : فإن سقوا قبل خروجهم صلوا في الأصح ، وشكروا الله ، وسألوه المزيد

من فضله . وقيل : في خروجهم إلى الصلاة والدعاء ، أو الدعاء وحده : وجهان .

وقيل : شكرهم له بإدمان الصوم والصلاة والصدقة . انتهى .

وإن كانوا تأهبوا للخروج وخرجوا وسقوا بعد خروجهم وقيل صلاتهم صلوا

بلاخلاف أعلمه .

قوله ﴿ وَيُنَادِي لَهَا : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل : لا ينادى لها . وهو ظاهر ماقدمه ابن رزين . فإنه قال وقيل : ينادى

لها « الصلاة جامعة » ولا نص فيه . انتهى .

قوله ﴿وَهَلْ مِنْ شَرْطِهَا إِذْنُ الْإِمَامِ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، وعقود ابن البنا ، والمستوعب ، ومجمع البحرين ، والنظم ، والرعاية ، والشرح وغيرهم .

إمراهما : لا يشترط . وهي المذهب . قال في الفائق : ولا يشترط إذن الإمام في أصح الروايتين . وقدمه في الفروع ، وابن تيم .

والرواية الثانية : يشترط . جزم به في الوجيز . وعنه يشترط إذنه في الصلاة والخطبة ، دون الخروج لها والدعاء . نقلها البراطي .

وقيل : وإن خرجوا بلا إذنه صلوا ودعوا بلا خطبة . اختاره أبو بكر .

تبيين : محل الخلاف في اشتراط إذن الإمام : إذا صلوا جماعة . فأما إن صلوا فرادى فلا يشترط إذنه بلا نزاع .

فأمرنا

إمراهما : قال القاضي - وتبعه في المعنى والشرح - والاستسقاء ثلاثة أضرب . أحدها : الخروج والصلاة ، كما وصفنا . الثاني : استسقاء الإمام يوم الجمعة على المنبر . الثالث : أن يدعو الله عقيب صلواتهم وفي خلواتهم . قال في المستوعب وغيره : الاستسقاء على ثلاثة أضرب . أكملها الاستسقاء على ما وصفنا . الثاني - بل الأولى في الاستحباب - وهو أن يستسقوا عقيب صلواتهم وفي خطبة الجمعة . فإذا فرغ صلى الجمعة . الثالث : - وهو أقربها - أن يخرج ويدعو بغير صلاة .

الثانية : قوله ﴿وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ فِي أَوَّلِ الْمَطَرِ وَيُخْرِجَ رَحْلَهُ

وَيَأْبَهُ لِيُصِيبَهَا﴾

قال الأحناب : ويتوضأ منه ويفتسل . وذكر الشارح وغيره الوضوء فقط .

قوله ﴿ وَإِنْ زَادَتِ الْمِيَاهُ ، فَخِيفَ مِنْهَا اسْتُحِبَّ أَنْ يَقُولَ كَذًا ^(١) ﴾
إلى آخره ﴿

الصحيح من المذهب : أن المياه إذا زادت وخيف منها : يستحب أن يقول ذلك حسب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطعوا به . وقيل : يستحب مع ذلك صلاة الكسوف . لأنه مما يخوف الله به عباده . فاستحب لهم صلاة الكسوف . كالزلزلة . وهذا الوجه اختيار الأمدى .

فأمره : يحرم أن يقول « مطرنا بنوء كذا » لما ورد في الصحيحين . ولا يكره أن يقول « مطرنا في نوء كذا » على الصحيح من المذهب . وقال الأمدى : يكره ، إلا أن يقول مع ذلك « برحمة الله سبحانه وتعالى » .

كتاب الجنائز

فأمره : الجنائز - بفتح الجيم - جمع جنازة - بالكسر - والفتح لغة . ويقال بالفتح : للميت ، وبالكسر : للنعش عليه الميت . ويقال : عكسه . ذكره صاحب المشارق . وإذا لم يكن الميت على السرير لا يقال له جنازة ، ولا نعش . وإنما يقال له سرير .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ ﴾

يعنى من حين شروعه في المرض . وهذا المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : يستحب عيادته بعد ثلاثة أيام . وجزم به ابن تميم . وقال في المبهج : تجب العيادة . واختاره الآجرى . وقال في الفروع : والمراد مرة . وقال في أواخر الرعاية الكبرى : عيادة المريض فرض كفاية .

(١) كان صلى الله عليه وسلم يقول « اللهم حوالينا ولا علينا . اللهم على الطراب والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر » رواه البخارى ومسلم من حديث أنس . وهذا هو المعنى بقوله « كذا » كما في المتن .